د/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***عدد 40550 القضية**

تاريخه2017/05/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 40550 والمقدم بتاريخ 2016/07/12 من طرف الاستاذ **********المحامي لدى التعقيب.

في حق:الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني الكائن **********سجلها التجاري عدد 0111892008والمعين محل مخابرتها بخصوص هذه القضية مكتب محاميها الاستاذ **********الكائن مكتبه**********.

ضد: س **********القاطن **********قفصة محل مخابرته مكتب محاميه الاستاذ **********الكائن مكتبه**********.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت عدد 12469 بتاريخ 2015/12/01 والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ********** حسب محضره عدد 2322 المؤرخ في 2016/06/27 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم

الابتدائي والقضاء مجددا بالزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستانف مبلغ 4.104.000د لقاء المضرة الحاصلة بعقاره مع 50.025د محضر معاينة عدد 7860 محرر بواسطة عدل التنفيذ **********ربي بتاريخ 2012/11/02 و47.760د معلوم محضر اعلام باذن على عريضة عدد 2547 محرر بواسطة عدل التنفيذ ********** في 2012/11/07 و51.705د معلوم محضر استدعاء لحضور عملية اختبار عدد 3477 محرر بواسطة عدل تنفيذ محمد حلجي بتاريخ 2012/11/12و300.000د لقاء اجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه على ملكه محل السكنى الكائن بحي السرور قفصة وقد لحقت به اضرار نتيجة تسرب المياه من القنوات التابعة للمطلوبة وبموجب ذلك استصدر اذن على

عريضة في تكليف ثلاث خبراء مختصين في البناء الذين خلصوا في تقريرهم الى تقدير قيمة المضرة ب 4.104.000دينار .

وطلب تبعا لذلك الزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي قيمة الاضرار المقدرة ب 4.104.000دينار وبقية المصاريف .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 24172 بتاريخ 2014/06/26 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها على القائم بها .

فاستانفه المدعي واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 12469 بتاريخ 2015/12/01 المبين نصه بالطالع.

فتعقبته المستانف ضدها ناعية عليه ما يلي:

اولا ضعف التعليل:

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه لم ترد على دفع المعقبة بخصوص تامينها لمسؤوليتها المدنية لدى شركة التامين ********* وطلبها ادخال شركة الضمان المذكورة وهو ما يجعل القرار المنتقد غير معللا .

ثانيا:بخصوص الاختبار:

بمقولة ان الاختبار لم يناقش مسالة التراجع التي قدرها اربعة امتار والتي يجب احترامها عند بناء المسكن وان الاختبار لم يذكر ان كان المعقب ضده قام باحترام مسافة التراجع عن ملك الدولة الخاص وان المعقب ضده قد قام ببناء مسكنه قرب قنوات المعقبة وبالتالي فهو لم يحترم المسافة المذكورة وطلب نائب المعقبة تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة:

عن المطعن الاول :

حيث لا خلاف وانه يمكن للخصوم لدى الاستئناف طلب ادخال من يحق له الاعتراض على الحكم الذي سيصدر في الاستئناف عملا باحكام الفصل 224 من م م م ت.

وحيث تبين بالاطلاع على اوراق الملف ان المعقبة كانت تمسكت بطلب ادخال شركة التامين **********بصفتها تؤمن مسؤوليتها المدنية الا ان محكمة القرار المطعون فيه لم تجب على هذا الدفع وتجاهلته رغم اهميته خاصة وان شركة التامين********** تحل محل المعقبة في الاداء وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه متسما بضعف التعليل وعرضة للنقض.

عن المطعن الثاني:

حيث لا جدال ان المنازعة في اعمال الخبرة تعد من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا يجوز اثارته امام محكمة القانون فضلا على انه وخلافا لما دفع به نائب المعقبة فقد ثبت من تقرير الاختبار ان الاضرار الحاصلة بعقار المعقب ضدها سببها تسرب المياه من قناة المعقبة نتجة العطب الحاصل بها وليس سببها عدم احترام مسافة التراجع بما يكون معه العلاقة السببية قائمة المضرة اللاحقة بعقار المعقب والفعل الضار وتعين لذلك رد هذا المطعن.

لهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 24 /2017/05 عن الدائرة المدنية الثالثة المتالفة من رئيستها السيدة اسيا العياري وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الطلحاوي وامال عباسي وبحضور المدعي العام السيدة هاجر المحرزي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحرر في تاريخه.